

حماية حق الإنسان في الصحة في الشريعة الإسلامية

أ.نابذ بلقاسم، باحث في الدكتوراه

أستاذ مؤقتة بجامعة الشلف، الجزائر.

ملخص:

من خلال هذا المقال حاولنا أن نبين مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في سلامة صحته، ومن أجل ذلك تطرقنا إلى حماية حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده، وحق الإنسان المريض في التدّاي والعلاج، والذي يعتبر من الأولويات التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، ثم إلى طبيعة التصرف في جسم الإنسان من عدمه، والمتمثلة في إباحة عمل الطبيب، بالإضافة إلى واجبات الطبيب اتجاه صحة الإنسان المريض. في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

Summary:

In this article, we tried to show the extent to which Islamic law is concerned about the human right to health, and for that we have addressed the protection of the human right to life and the integrity of his body and the right of the sick person to cure and cure, The nature of the disposition of the human body or not, and the permissibility of the work of the doctor, in addition to the doctor's duties towards the health of the patient. In the Holy Quran and Sunnah.

المبحث الأول

مقدمة:

حق الإنسان في الحياة و في سلامة جسده

إن ضمان صحة الإنسان يتطلب حماية حقه في الحياة، وفي حماية سلامة جسده، بالإضافة إلى حماية حقه في التدّاي والعلاج وحرمة التصرف في جسده، سواء هو بنفسه أو شخص آخر كالطبيب مثلاً. نحاول في هذا المبحث التطرق لمسألة حق الإنسان في الحياة من جهة، وحقه في سلامة جسده من جهة أخرى من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي.

المطلب الأول: حماية حق الإنسان في

الحياة وفي حماية جسده.

إن حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده من الأولويات التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية السّمحاء، فهو خليفة الله في الأرض، وهو أهم مخلوقات الله فيها، لذا فالمحافظة على حياته وسلامة جسده ضرورة لا بد منها ليعمر الأرض

لا شك أن الشريعة الإسلامية هي أفضل وسيلة على الإطلاق لحماية حقوق الإنسان عامة، ولحماية حقه في سلامة صحته بشكل خاص، فحق الإنسان في سلامة صحته حق واسع يندرج تحته عدد كبير من الحقوق التي لا يمكن أن تنفك عنه، ولا يمكن أن يتمتع الإنسان بحقه في الصحة إلا إذا تمتع بهذه الحقوق جميعها، ولمعرفة هذه الحقوق يمكننا أن نطرح الكثير من التساؤلات أهمها ما يلي: ما هي حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة صحته الواردة في الشريعة الإسلامية؟ وإلى أي مدى اهتمت الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في سلامة صحته؟. وللتعرف على مدى الحماية التي وصلت إليها الشريعة في مجال حق الإنسان في الصحة، قمنا بتقسيم موضوعنا هذا إلى مبحثين؛ حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده، أما الثاني؛ حرمة التصرف في جسم الإنسان من عدمه.

وتفرض عقوبة على الشخص الذي يتسبب في إجهاض الجنين، حيث تخبرنا السنة أن امرأة قذفت أخرى حاملا بحجر أدى إلى إجهاضها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تدفع الأولى تعويضا إلى الثانية، حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحتا جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو وليدة ... وفي رواية أخرى (عبد أو أمة).⁽⁷⁾

والشريعة الإسلامية عاملت المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام معاملة إنسانية رحمة بها وبجنينها وبوليدها بعد ولادته، فقد قدمت الحماية لحق الجنين في الحياة ولو في أول مراحل تكوينه، برفعها الضرر عن الحمل وذلك بإرجاء تنفيذ عقوبة القصاص أو الحد عليها، إذا كانت قد جنت على نفس حتى تضع المولود وبعد مرور فترة على الوضع حفاظا على صحة وحياة الطفل المولود حديثا سواء أكان المولود قد نتج عن زواج شرعي أم عن علاقة غير شرعية، وفقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قد رد الغامدية حيث أقرت بالزنى حتى تلد، فلما رجعت إليه بعد الميلاد قال لها اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه، فلما

ويستخلف فيها ويطورها، ولا يمكن تعمير الأرض بدون شخص سوي معاني من الأمراض بدنيا وعقليا. ولقد خلقه الله معززا مكرما لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)⁽¹⁾، وحرّم الاعتداء على نفسه في حال حياته ومماته، بنصوص قطعية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، حيث عد القتل جريمة محرمة واعتبرها من الكبائر، لأنه يؤدي إلى إزهاق روحه، وبدون وجه حق، لقوله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (2)، وكذلك قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...) (3)، وقوله عز وجل: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (4).

والحفاظ على النفس والبدن (بأعضائه وأجزائه وصحته) يعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها.⁽⁵⁾

إن حياة الإنسان محمية في الشريعة الإسلامية، وتمتد هذه الحماية لتشمل الجنين، فحق الجنين أيضا مصان في الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق تجريم الإجهاض⁽⁶⁾، لكونه اعتداء على كائن موجود،

الخطر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 10-13.

⁷ — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج12، ط3، مكتبة دار السلام، الرياض، باب جنين المرأة، ص308 وما بعدها، ويقدر الفقهاء الدية بخمسين دينار أو (ستمائة درهم) في حالة ولادة الجنين ميتا، وتعادل عشر دية أم الجنين والمقدرة بمبلغ (500) دينارا، أما إذا خرج الجنين من رحم أمه حيا ثم توفي، فتوجب الدية كاملة، وهناك آراء فقهية أخرى بهذا الصدد. راجع: موطأ الإمام مالك، ط1، دار البحار، بيروت، 1986، ص297 وما بعدها، أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكمة، السعودية، بلا سنة طبع، ص409.

1 . سورة الإسراء، الآية (70).

2 . سورة المائدة، الآية (32).

3 . سورة الإسراء، الآية (33).

4 . سورة النساء، الآية (93).

5 زهير أحمد السباعي و د. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ط2، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، 1997، ص91.

6 . الإجهاض: هو إغناء حياة الجنين أو إعدامه قبل أن تكتمل خلقته وينفصل عن جسم أمه، راجع: د. مفتاح محمد أقريط، الحماية المدنية والجناية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص207 وما بعدها، وشحاته عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين

عليه وسلم: (من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة) (4).

وكذلك يعد من أهم مقاصد الشريعة، منع الإضرار والخبائث والمضرات ومنع الأسباب المؤدية إلى المرض وسد الوسائل الموصلة إلى الضعف، وكذلك أحل الله للإنسان الطيبات وأمر بها، وحرم عليه الخبائث ونهاه عنها، لقوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (5)، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه

4. يحيى بن شرف أبو زكريا النووي. شرح النووي على مسلم. دار الخير. سنة النشر: 1416 هـ / 1996 م. رقم الطبعة: / عدد الأجزاء: ستة أجزاء.. صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء يعذب به وأنه لا يدخل الجنة إلا مسلم. للمزيد راجع عبد الله بن سالم الغامدي. مصدر سابق. ص 51. حكم التعدي على الإنسان بإزهاق روحه أو إتلاف بعض أعضائه، أو إصابته بجرح في جسمه

أ - إذا كان عمداً، وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته، فإنها توجب القصاص أو الدية على الجاني، أو أن يعفو المجني عليه (المعتدى عليه) عن الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم (من أصيب بدم أو خبل - أي جرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل - أي الدية - أو يعفو....).

ب - إذا كان شبه عمد، وهو أن يقصد الجاني الجناية دون القتل أو الجرح، كأن يضربه بعضاً خفيفة لا تقتل عادة أو يهدده فيموت لذلك، فحكمه أنه يتوجب على الجاني الدية على عاقلة و الكفارة عليه.

ج - إذا كان خطأً، وهو أن يفعل الشخص ما يباح له فعله من رمية أو اصطيد. فتصيب أحد فيموت بذلك أو يجرح، فحكمه أيضاً الدية والكفارة، لقوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطْأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) سورة النساء، الآية (92). والدية هنا مخففة والجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن فيه مغلطة والجاني آثم.

5. سورة الأعراف، الآية (157).

فطمته أتمه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فأمر برجمها. وهذا الأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة الرجم بالغامدية، إن دل على شيء إنما يدل على إنسانية التشريع الجنائي الإسلامي نصاً وتطبيقاً (1).

ولم تكتف الشريعة بالنهي عن القتل فقط للمحافظة على حياة الإنسان وسلامة جسده، بل حرمت كل عمل يؤدي إلى أذى للإنسان ولو كان بسيطاً، فكل عمل يمس جسم الإنسان بأذى أو يؤثر في سلامته، كالضرب والجرح والإيذاء يعد محرماً، وفي هذا حماية للإنسان من اعتداء الآخرين عليه.

كما حمت الشريعة الإنسان من اعتدائه على نفسه وجسده، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) (2). وقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (3). وقول الرسول صلى الله

1 متون الحديث المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، سنة النشر 1998، الجزء 05، (كتاب الحدود) حكاية رجم امرأة من غامد، حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة التيمي، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إنما زنت وهي حبلى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " اذهبي حتى تضعي " فذهبت فلما وضعت جاءته، فقال: " اذهبي حتى ترضعيه " فلما أرضعته جاءته، فقال: " اذهبي حتى تستودعيه " فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد " . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . مالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين.

2. سورة النساء، الآية (29).

3. سورة البقرة الآية (195) والآية عامة. لاحتمال اللفظ لذلك، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، راجع: عبد الله بن سالم الغامدي، مصدر سابق، هامش (4)، ص 48.

وسلم تحريم كل ما هو ضرر وأذى ومفسدة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾، ولذلك فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام⁽²⁾، كما أعطت الشريعة الرخصة للكبير والمريض والمسافر والأم الحامل والمرضع للإفطار في رمضان حفظاً للنفس وصوناً لها من الخطر، يقول تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۖ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...) ⁽³⁾، وأيضاً يقول تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)⁽⁴⁾. فقد دعت هذه الآية إلى الأكل والشرب لما فيه من حفظ النفس، ونهت عن الإسراف في المأكول والمشرب لما في ذلك من مسببات للأمراض والعلل، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَغَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَتَلْتُ لَطْعَامِهِ، وَتَلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ)⁽⁵⁾.

1 - عن أبي سعيد بن سنان الحدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار، حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا .

2 . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُوَاصِلُوا. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي. فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوَاصِلِ، قَالَ: فَوَاصِلٌ بِحِمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدُّتُكُمْ، كَالْمُنْكَلِ هُمْ).

3 . سورة البقرة، الآية (184).

4 . سورة الأعراف، الآية (31).

5 . رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم و ابن حبان في صحيحهما، راجع شرح الحديث: ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق ومراجعة: عبد الغني عبد الخالق، دار كرم للطباعة والنشر دمشق، بلا سنة طبع، ص16.

وأخيراً، فقد أسبغت الشريعة حمايتها على الإنسان وجسده وكرامته حتى بعد موته، حيث شرع غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم وحرمة نبش القبور، ونهى عن التمثيل بالجثة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كُسِّرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكُسْرِ حَيًّا)⁽⁶⁾. وأخرج البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز) أن جنازة مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم فوقف لها، فقال بعض أصحابه: إنه يهودي! فقال صلى الله عليه وسلم: (أليست نفساً) فدل ذلك على احترامه الإنسان حياً وميتاً، مسلماً وكافراً⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: طبيعة حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده.

الحق في الشريعة الإسلامية، إما أن يكون لله تعالى أو للعبد أو قد يجتمع الحقان معاً، وحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ويتجسد أساساً في العبادات والحدود، وهذا الحق لا خيرة فيه للمكلف ولا يسقط بإسقاطه فلا يجري فيه العفو أو الإبراء أو الصلح، أما حق العبد، فهو ما يتعلق بمصلحة خاصة كالحقوق المالية للأفراد، وهذا الحق يسقط بإسقاط العبد، ويجوز فيه العفو والإبراء والصلح. أما ما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، فقد يكون حق الله تعالى هو الغالب كحد القذف،

6 . قصة الحديث: روى ابن منيع بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا القبر فإذا هو لم يفرغ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً - ساقاً أو عضداً - فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر، وكذا رواه الإمام السيوطي في حاشية أبي داود.

7 . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري من صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص229 .

وقد يكون حق العبد هو الغالب ومثاله القصاص من القاتل العمد⁽¹⁾.

ويعد الحق في سلامة الحياة والجسد من الحقوق التي يختلط فيها حق الله بحق العبد والرأي الغالب في الفقه يذهب إلى رجحان حق الله تعالى فيه، حيث أن جواهر الاعتداء على هذا الحق يختص بها مرة العبد، وهذا هو حال القصاص والدية، ويتعلق بها حق الله مرة أخرى، وهذا هو حال الكفارة. وإذا كان الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية يدخلان في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، فإن مؤدى ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب إليه، فإنه لا يجوز له إسقاط الحق في مجموعة. كما أنه ليس للعبد إسقاط حقه إذا أدى ذلك إلى إسقاط حق الله تعالى. وتطبيقا لذلك، ليس للعبد أن يقتل نفسه أو يتلف عضوا من أعضائه، ولا يملك أن يأذن لغيره بذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبده حياته وجسمه وعقله الذي يتم به القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاط شيء من ذلك⁽²⁾.

المطلب الثالث : حق الإنسان المريض في التداوي والعلاج

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي والعلاج وحث عليه، ونهى عن التواكل والإهمال، ودعا الناس للأخذ بالأسباب وبذل الجهد في محاربة الداء

¹ . و لقد اختلف الفقهاء أي من الحقين هو الغالب لاعتبارات مختلفة، و لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت 1997، ص82-86.

² . للمزيد راجع: إبراهيم علي النايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار البيارق للطباعة و النشر، عمان - الأردن، 1999، ص11. زهير أحمد السباعي و. د. محمد علي البار، مصدر سابق، ص77.

حتى يقوى الإنسان ويحافظ على استمرارية صحته، فقد روى أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجة بسندهم عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: (نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم). وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)⁽³⁾.

وبهذا الصدد يذهب د.نجيب الكيلاني إلى القول: "فالاهتمام بالعلاج أو التداوي واجب ديني من ناحية أخرى قد يخفى على الكثيرين، فالعلاج جزء من الوقاية، لأن علاج أي مرض قد يجنب غيره الإصابة بالمرض إذا كان المرض معديا....، ومن ثم فإن الأمر بالتداوي ليس مجرد حفاظ على فرد بعينه ولكنه وقاية للمجتمع ككل"⁽⁴⁾.

وقد نصح الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحرز من العدوى والاحتياط من إصابة الناس بها، فقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث الطاعون: (إِذَا سَمِعْتُمُ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرِجُوا مِنْهَا)⁽⁵⁾.

3 . متون الحديث .سنن ابن ماجة. كتاب الطب .باب مأنزل الله داء الا أنزل له شفاء. محمد بن يزيد القزويني .المكتبة العلمية . ج 2 . ص1138 .

4 - أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص39. ومحمد علي البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، دار المنارة للنشر والتوزيع 1993، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي، دار السلام في 21-27 يونيو 1993، ص 66-67.

5 - أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983، ص 34-

المبحث الثاني

طبيعة التصرف في جسم الإنسان من عدمه.

للإحاطة بطبيعة التصرف في جسم الإنسان من عدمه نتطرق إلى ذلك في مطلبين، الأول يتعلق بإباحة عمل الطبيب، والتي من شروط مزاولة مهنته أن يكون مؤهلا علميا وأن يقصد من ذلك علاج المريض، وأن يعمل طبقا للأصول الفنية لمهنة الطب، وأن يحصل على إذن المريض أو من يقوم مقامه، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه أهم الواجبات المختلفة للطبيب اتجاه المريض، والمتثلة في احترام الإنسان المريض وضمان خصوصية. وضمان رعاية شاملة له، وأخذ موافقته على العلاج، وتبصيره بطبيعة مرضه، وكتمان أسرار مرضه لغيره.

المطلب الأول: إباحة عمل الطبيب

مشروعية العمل الطبي

من المتفق عليه بين علماء الشريعة الإسلامية الغراء أن تعلم الطب ودراسته والعمل به فرض من فروض الكفاية، وأنه واجب حتمي على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره وذلك لحاجة المجتمع للتطبيب ولأنه ضرورة اجتماعية. على أن التطبيب يعد واجبا كفائيا كلما وجد أكثر من طبيب في مكان واحد، فإذا لم يوجد إلا طبيب واحد فالتطبيب يكون

فقد ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يوصي بالعلاجات الطبية، وكان يوجه أمتة إلى ما فيه دواء، كالغسل والحبة السوداء والحجامة والأعشاب⁽¹⁾.

ولا بد أن ننوه إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي بالدواء الطبيعي، ومع ذلك كان يعود إلى المختصين في الطب لكي يتصدوا للعلاج، وعن جابر: أنه لما مرض أبي بن كعب رضي الله عنه، بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا، فقطع منه عرقا ثم كواه. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أمراضه، عندما تقدم به السن، فكان يقدم عليه الأطباء فيعالجونه⁽²⁾.

35. صحيح البخاري . كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعد قال سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فقلت أنت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره قال نعم).

¹ . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري من صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 10 ص 167.

² - لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله محمد الجبوري، فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي، مجلة الحكمة العدد (25)، ص 27-28. روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، وفي مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال نعم يا عبد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا ما هو قال الهرم، وفي لفظ إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له

شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله. راجع الطب النبوي، محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي. سنة الولادة 691 / سنة الوفاة 751 . تحقيق عبد الغني عبد الخالق، لناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 1، ص 08.

فرض عين عليه أي أنه يصبح واجبا غير قابل للسقوط (1).

وبما أن الحق في الحياة وفي سلامة الجسد من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، لذا فإنه يلزم لإباحة المساس بمحل هذين الحقين أن يأذن أصحابهما به، فلا يغني إذن واحد من صاحبيهما عن إذن الآخر وهكذا، فإن عدم مساءلة من يقوم بعمل يترتب عليه المساس بمحل الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية يفترض توافر إذن الشرع إضافة إلى إذن الفرد (2).

وبناء على ما تقدم، فإن عمل الطبيب في جسد الإنسان لا يصح إلا إذا كان هناك إذن من الشارع وإذن من المريض، حيث يذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أن أساس عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض (3)، لذا فقد وضع الفقهاء المسلمون عدة شروط لإباحة عمل الطبيب، نذكرها بإيجاز كالآتي:

1- أن يكون مؤهلا علميا ذا حذق ومهارة في فنه. وقد اتفق الأئمة الأربعة على إيجاب الضمان على من طبب بغير إذن (أي بدون ترخيص بمزاولة المهنة)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من تطب ولم يعلم

منه طب، فهو ضامن) (4)، فلا يجوز للشخص الذي يجهل أصول مهنة الطب معالجة المرضى، ويمنع من عمله لأنه يفسد أبدان الناس، وإذا قام بالعمل الطبي أو الجراحي فهو متعذر لأنه غير مأذون له من جهة الشرع، كما أن بادعائه الطب غرر المريض، ويلزمه حينئذ الضمان، ويحجر عليه، ويمنع شرعا من ممارسة الطب (5).

2 - أن قصده علاج المريض وشفاءه وبحسن نية وليس الإضرار به. أي يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض، أو بصفة عامة رعاية مصلحة مشروعة، فالمفروض في الطبيب عند مباشرته مهنة الطب أن يكون حسن النية يقصد من عمله نفع المريض، فلا يقوم بأعمال يقصد منها تلف عضو من أعضاء المريض أو قتله أو زيادة المرض أو إجراء اكتشاف علمي على المريض دون أن يقصد علاجه، فإذا خرج عن ذلك كان مسؤولا (6).

3 - أن يعمل طبقا للأصول الفنية لمهنة الطب. أي يكون عمله حسب ما تقرره أصول المهنة، وموافقا للقواعد التي يتبناها أهل الصنعة في مهنة الطب، وإذا أخطأ الطبيب في عمله فإنه لا يسأل عن هذا الخطأ،

4 - أورده السيوطي، الجامع الصغير وشرحه، ج6، مصر 1356هـ، ص106، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والمستدرک، وقال السيوطي صحيح.

5 - راجع: حسان شمسي باشا، ومحمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم، دمشق 2004 ص40 و ص58. ومحمد علي البار، مصدر سابق، ص 106-107. وعبد الله محمد الجبوري، مصدر سابق، ص45.

6 - أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص48-49. وسميرة عايد الديات، مصدر سابق، ص37.

1 - نجيب الكيلاني في رحاب الطب النبوي، بحث قدم في مؤتمر العالمي الثالث للسيرة و السنة النبوية، الدوحة 1400هـ، نقلا عن: محمود الحاج قاسم محمد، السلوك الطبي الإسلامي، الجمعية الطبية الإسلامية، الموصل - العراق، 2004، ص17.

2 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري من صحيح البخاري، مصدر سابق، ج10، ص 179.

3 - راجع: أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص41. ومحمد علي البار، مصدر سابق، ص67-68.

إلا إذا كان خطأ فاحشا، وهو ما لا تقره أصول فن الطب ولا يقره أهل العلم بفن الطب⁽¹⁾.

والضمان الواجب عن خطئه عند جمهور الفقهاء هو كالأتي: إذا كان مقدار التعويض أقل من ثلث الدية فهو من مال الطبيب، أما إذا كان الثلث أو أكثر فيجب على عاقلة الطبيب. وإن لم تكن للطبيب عاقلة فهو من مال أو من بيت المال (ويقابله التأمين و نقابة الأطباء في الوقت الحاضر) حيث للعلماء قولان في ذلك⁽²⁾.

4 - أن يحصل على إذن المريض أو من يقوم مقامه. ولا شك أن الذي يقرر قبول التداوي والعلاج من عدمه هو المريض ذاته أو وليه، إذا كان ناقص الأهلية أو معدومها، ويستثنى من ضرورة الحصول على إذن المريض أو وليه الحالات العاجلة التي تتطلب تدخلا طبيا أو جراحيا سريعا لإنقاذ حياته بسبب تعرضه للإصابة بجاذب أو غيره، ولا يمكن الحصول فيها على إذن المريض لفقده الوعي، وعدم وجود وليه⁽³⁾. وإذا تولد عن عمل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو بعد اجتماع هذه الشروط، فلا ضمان على الطبيب لا في النفس ولا في العضو، لأن القاعدة الكلية تقول: بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان⁽⁴⁾.

وبغية الالتزام بالإطار العام لممارسة مهنة الطب، فقد وضع الأطباء المسلمون أساس الرقابة الطبية على نحو عصري، فشرعوا لذلك نظاما حددوا فيه الأركان التي يجب أن يدور عليها علاج الطبيب وتديره وهي:

- 1- حفظ الصحة الموجودة.
- 2- رد الصحة المفقودة بحسب الإمكان.
- 3- إزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان.
- 4- احتمال أدنى المفسدين لإزالة أعظمها.
- 5- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها⁽⁵⁾.

وأناطوا تطبيق ذلك بالمحتسب في ديوان الحسبة، الذي كان إضافة إلى واجباته الأخرى في مراقبة مرافق الدولة، يقوم بمراقبة الصحة العامة والسلوك المهني للأطباء والصيدالة. ويقوم المحتسب (هو كبير الأطباء) أيضا باختبارهم ومنحهم إجازة الممارسة بعد أداء القسم الطبي أمامه، وكان له حق حجب الإجازة ممن يجد منه تقصيرا أو عجزا، وتحميل المقصر مسؤولية فعلته⁽⁶⁾.

⁵ . محمود الحاج قاسم محمد، السلوك الطبي الإسلامي. الجمعية الطبية. الموصل. العراق 2004. ص 143. ووائل محمد الشهابي، ورياض عبد الرزاق العزاوي، صفات ومسؤوليات الطبيب في العصور الإسلامية الوسطى، المجلة الطبية العراقية، نقابة الأطباء المجلد 38 لعام 1989. ص 9. ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ص 118.

⁶ - وكان للمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره (حنين بن اسحاق) في كتابه المعروف (محنة الطبيب) لجالينوس، وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب بعشر مقالات في العين من كتاب (حنين بن اسحاق). أما المجبرون فلم يكن يحل لأحد منهم بالتصدي للجبر إلا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كشاف بولص (الأحانيطي) في الجبر، وأما الجراحون فيجب عليهم كتاب جالينوس المعروف باسم بقراطجانس في الجراحات والمراهم وأيضا كتاب الزهراوي في الجراح... وهكذا نجد بأن أهل الحسبة يدققون جدا في صفات الطبيب والصيدلي والكمال (طبيب العيون) والمجبر... الخ، ولا يأذنون لهم بالعمل

¹ . عبد الله محمد الجبوري، مصدر سابق، ص 41.

² . راجع حسان شمسي باشا، ومحمد علي البار، مصدر سابق، ص 117، و ص 120.

³ . حسان شمسي باشا، ومحمد علي البار، مصدر سابق، ص 56-57.

⁴ . راجع أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 41 وعبد الستار أبو غدة " المبادئ الشرعية للتطبيق والعلاج" ص 11- 12. بحث منشور على الانترنت في الموقع:

Arabic/
www.Islamset.Com/
aethics/abogadil.html. accessed in: (15/6/2006).

حيث كان المحتسب في العصور الوسطى يأخذ عليهم عهد أبقرط⁽¹⁾ الذي أخذ على سائر الأطباء ويحلفهم ألا يعطوا دواء مضرا، ولا يركبوا سما، ولا يصنعوا التمايم عند أحد العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفسحوا أسرارهم، ولا يهتكوا الأستار.

ويعد نظام الحسبة في الإسلام من النظم الرائعة التي طبقت للحفاظ على المصلحة العامة، وكان من نتائج تطبيق نظام الحسبة في المجال الطبي، أن منع دخول المتطببين (الأطباء) الذين يدعون مهنة الطب ويجهلون، كالعرافين والمشعوذين، إلى ميدان الطب كيلا يضرروا بالناس ويغروا بالمرضى ويوهموهم بأنهم أطباء وهم لا يعرفون شيئا من الطب.

المطلب الثاني: واجبات الطبيب اتجاه صحة الإنسان المريض.

وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، تقع على عاتق الطبيب تجاه صحة الإنسان المريض عدة واجبات، والتي استنبطها الفقهاء المسلمون من روح ومبادئ

وممارسة المهنة إلا بعد أن يمتحنوهم بواسطة أهل الخبرة والفن في كل نوع، وكل حسب تخصصه وفي باب. راجع: محمد علي البار، مصدر سابق، ص 40-41. ووائل محمد الشهابي، ورياض عبد الرزاق العزاوي، مصدر سابق، ص 10.

¹ - قام المسلمون بتعديل القسم لإزالة الشراكيات والقسم بالله اليونان وأسقليبيوس... الخ، وجعله قسما بالله سبحانه وتعالى وابتقوا على ما لا غبار عليه، وأبقراط هو أكبر وأهم أطباء اليونان وهو واضع القسم المشهور كما أنه هو الذي وضع نظرية الأخلاط ويتبعه في ذلك جالينوس الذي أتى بعده وسار على نهجه، أنظر: محمد علي البار، مصدر سابق، ص 19. ووائل محمد الشهابي، ورياض عبد الرزاق العزاوي، مصدر سابق، ص 7-6.

الشريعة الإسلامية، وقد تم ترجمتها إلى باب خاص بواجبات الطبيب نحو المريض في وثيقة دولية تسمى "الميثاق العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية"⁽²⁾، وهذه الواجبات تشكل بالمقابل حقوقا للإنسان المريض على طبيبه وسنحاول ذكر أهم تلك الواجبات بتركيز واختصار وبالشكل الآتي:

أولا. احترام الإنسان المريض:

على الطبيب أن يحسن الاستماع لشكوى المريض لفهم معاناته، وأن يحسن معاملة جميع مرضاه وأن يساوي بينهم في الرعاية الصحية دون تمييز بسبب تباين مراكزهم الأدبية والاجتماعية، أو شعوره الشخصي نحوهم أو بسبب جنسهم أو انتمائهم الديني أو العرقي، وعليه تجنب التعالي على المريض أو النظرة الدونية أو الاستهزاء أو السخرية به مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي، فكلما زاد الطبيب تواضعا كلما ازداد علما ونجاحا في عمله، يقول الإمام الرازي: "واعلم أن التواضع في هذه الصنعة زينة وجمال"⁽³⁾.

وعليه أيضا أن يراعي الفرق بالمريض عند الفحص، وأن يتجنب إيلاجه إذا لم تكن هناك ضرورة وألا يجرح مشاعره، كما عليه أن يستخدم مهاراته في طمأننة المريض وتخفيف آلامه. وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يسرّوا ولا تعسّروا، ويشّروا ولا تنفّروا)⁽⁴⁾، لأن تفريغ نفس المريض وتطبيب قلبه

² . أقره المؤتمر العالمي الثامن للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في القاهرة في 2004/12/14. متاح على الموقع الإلكتروني:

www. Islam online . Net/Arabic/ news/2004/12/15/article 07 . shtml. accessed in : (3/6/2007)

³ . عبد الله محمد الجبوري، مصدر سابق، ص 52 .

⁴ . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري من صحيح البخاري، صحيح البخاري (كتاب الأدب) «باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يسروا ولا تعسروا، وكان يحب

وإدخال ما يسره عليه له تأثير كبير في شفاء علته وخفتها، وفي ذلك يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (إذا دخلتم على مريض، فنفسوا له في أجله؛ فإن ذلك لا يردُّ شيئاً، ويطيّب نفسه) (1).

ثانياً. ضمان خصوصية الإنسان المريض:

فالطبيب المسلم مسؤول عن الحفاظ على عورة المريض، فلا يحل للطبيب أن يكشف أو يجس من المريض ما لا حاجة له (2)، فلا يجوز للطبيب الإطلاع على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص والتشخيص والعلاج، وبعد الاستئذان من المريض، وعليه أن يتقي الله في مرضاه، وأن يحترم عقيدة الإنسان المريض ودينه وعاداته أثناء عملية الفحص والتشخيص والعلاج، وأن يحرص على عدم ارتكاب أية مخالفات شرعية مع مرضاه (3).

ثالثاً. الرعاية الشاملة للإنسان المريض:

التخفيف واليسر على الناس حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا

¹ - راجع: زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار، مصدر سابق، ص 106-107. وأيضاً: المواد (2و3) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية. فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً، وهو يطيّب بنفسه المريض)

² - راجع: حسان شمسي باشا، ومحمد علي البار. مصدر سابق، ص 27-28. وجاء في مغني المحتاج للشافعية: (وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لقصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملحقة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذ حرجاً فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج) راجع: عبد الله محمد الجبوري. مصدر سابق. ص 47-48.

³ - انظر المادة (4) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية.

على الطبيب أن يبذل ما في وسعه لعلاج مرضاه، وأن يعمل على تخفيف آلامهم بكل ما يستطيعه وما يحتاج له من وسائل علاجية نفسية ومادية وإشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته، وأن يقوم بتسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرة المرضية الشخصية والعائلية الخاصة به، وذلك قبل الشروع في التشخيص والعلاج. وعليه أيضاً التزام الدقة في الفحص الطبي والتشخيص ومن ثم وصف العلاج كتابة وبخط واضح مع تحديد مقاديره (4).

وعلى الطبيب أن يحرص على إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية، وأن يمتنع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة، أو متعارف عليها، أو غير معترف بها علمياً (5)، فالإسلام يحث الطبيب على أن يحذق في صناعته ويتقنها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من تطب لم يعلم منه طب فهو ضامن) (6)، إذن فحذق الطبيب لعمله واتقانه لعمله أمر واجب وهو مسؤولية عليه أن يعطيها حقها (7).

⁴ . وللأطباء المسلمين القدامى آراء سديدة في بيان مدى الرعاية الصحية التي يجب أن يقدمها الطبيب للمريض، وتحمله المسؤولية إذا ما قصر في عمله . محمد علي البار. مصدر سابق. ص 38-39.

⁵ . راجع المادة (5) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية.

⁶ . سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب من تطب لم يعلم منه طب، حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالوا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تطب لم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن).

⁷ . زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار، مصدر سابق، ص 111-112. وأحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 49. ومحمود الحاج قاسم محمد، مصدر سابق. ص 37.

رابعاً . أخذ موافقة المريض على العلاج (احترام استقلاليته).

لا يجوز معالجة الإنسان المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب كان، أو إذا كان مرضه معدياً أو مهدداً للصحة أو السلامة العامة، ويتحقق رضاه المريض بموافقة الشفعية أو الضمنية إن كان كامل الأهلية أو بموافقة وليه أو من يقوم مقامه إن كان عديم أو ناقص الأهلية⁽¹⁾.

ويعد رضا المريض على العلاج حقاً من حقوق الإنسان المريض وإحدى الشروط الهامة لإباحة عمل الطبيب في علاج المريض كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك وهو ما يعبر عنه البعض باحترام استقلالية المريض.

خامساً . تبصير الإنسان المريض بطبيعة مرضه:

على الطبيب تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب إنساني لائق ومبسط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية.

وتؤكد تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء على التلطف بالمريض والرفق به في التعريف بمرضه مراعاة لحالته الصحية والنفسية والثقافية، حيث يقول الرسول

صلى الله عليه وسلم: (أَمَرْنَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ)⁽²⁾.

كما هذه الأخيرة إظهار التفاؤل أمام المريض ومحاولة تطمينه ورفع معنوياته وعدم التصريح بخطورة مرضه وإعلام ذويه المقربين بذلك، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض)⁽³⁾، ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً: (يسرّوا ولا تعسرّوا، وبشّروا ولا تنفّروا)⁽⁴⁾، لأنه عندما يبعث الطبيب الطمأنينة في نفس المريض، فإن ذلك يساعده على سرعة البرء من مرضه، فالطمأنينة والسكينة يشدان من عزيمة المريض، ويرفعان من روحه المعنوية، ويقول ابن القيم بهذا الصدد: "وقد علم أن الأرواح متى قويت قويت النفس والطبيعة تعاونوا على رفع الداء

2 - الآداب الشرعية والمنح الرعية محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، فصل مخاطبة الناس على قدر عقولهم، ص 155. قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن شيء من أمر العدل فقال: لا تسأل عن هذا فإنك لا تدركه قال ابن عقيل في الفنون: حرام على عالم قوي الجوهر أدرك بجهريته وصفاء تحيزته علماً أطاقه فحمله أن يرشح به إلى ضعيف لا يحمله ولا يحتمله، فإنه يفسده، ولهذا قال عليه السلام: (نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) انتهى كلامه. وهذا الخبر رواه أبو الحسن التميمي من أصحابنا في كتاب العقل له بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نحن معاشر الأنبياء نخطب الناس على قدر عقولهم).

3 - ضعيف: رواه الترمذي وابن ماجه، وله شاهد من حديث جابر، لكنّه كما قال الحافظ: أشدُّ ضعفاً، قال الألباني: ضعيف جداً؛ انظر: "ضعيف الجامع" (488).

4 . عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يسرّوا ولا تعسرّوا، وبشّروا ولا تنفّروا))؛ متفق عليه.

¹ . راجع: محمد علي البار، مصدر سابق، ص 69. وأحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 50-51.

به، مثل أبيه وأمه وولده، وإنما يكتفونه خصوصياتهم، ويفشونه إلى الطبيب ضرورة⁽⁵⁾.

هذه باختصار أهم الواجبات الملقة على عاتق الطبيب تجاه مريضه وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعد حقوقا للإنسان المريض على طبيبه، فمن حق المريض وفق ذلك . أي الشريعة الإسلامية . أن يحترم من قبل طبيبه ويعامل معاملة حسنة وجيدة وبدون أي تمييز بين مريض وآخر ولأي سبب كان، كما من حقه أن تحترم خصوصيته وعقائده الشخصية، وأن يتم علاجه وفقا لأصول الطب العلمية المتعارف عليها في علم الطب، وأن لا يتم علاجه إلا بعد إبداء موافقته على العلاج بعد تبصيره بطبيعة مرضه والحلول اللازمة لعلاج، وأخيرا فإن من حق المريض على طبيبه حفظ أسرار الطبية والشخصية وكتماها. ويتضح لنا من كل ما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد أبدت اهتماما واضحا بحقوق الإنسان المريض، وإن الحماية المقدمة لصحته عموما والجوانب التي روعيت من خلالها حقوق المريض عديدة و وافية بالنسبة لتلك العصور القديمة.

خاتمة:

إن النتائج المتوصل إليها من خلال استعراض مدى الحماية التي كفلتها الشريعة الإسلامية لحماية حق الإنسان في الصحة :

. أن من أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقهره⁽¹⁾. فالإسلام هنا لا يضع حدودا ضيقة ولا يقف مواقف صلبة، وإنما يطالب الطبيب أن يتصف بالحكمة، وأن يتعامل مع كل حالة بحسب ما تتطلبه⁽²⁾.

سادسا. كتمان سر الإنسان المريض:

على الطبيب أن يصون أية معلومات وصلت إليه من خلال مزاوله مهنته، وروح الشريعة الإسلامية تؤكد على حماية حق الإنسان المريض في أن يصون الطبيب سره الذي ائتمنه عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: (المستشار مؤتمن)⁽³⁾، ولكن إذا كان المريض مصابا بمرض معد ويخشى أن ينتقل إلى زوجته أو سائر أفراد أسرته أو مجتمعه، فإن الضرر المتوقع بإصابته الأبرياء أعظم من الضرر الذي ينال المريض نفسه ببيان حاله، وحينئذ يبقى على الطبيب البيان إن سئل عن ذلك أو اقتضته الحال⁽⁴⁾.

وفي ذلك يقول الإمام الرازي في إحدى نصائحه الموجهة إلى أحد تلاميذه: "واعلم يا بني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقا بالناس حافظا لغيهم كتموا لأسرارهم، سيما أسرار مخدمه، فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه من أخص الناس

1 . راجع في ذلك : ابن القيم الجوزية، مصدر سابق، ص 96 و117.

2 . زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، مصدر سابق، ص 107-111.

3 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المستشار مؤتمن) رواه الترمذي.

4 . للمزيد من التفاصيل حول حالات إباحة السر الطبي راجع: محمود الحاج قاسم محمد، مصدر سابق، ص 39-40.

⁵ زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، مصدر سابق، ص 115.

الدييات وتشترك مع الإسلام في تجريم الاعتداء على الصحة حل التشريعات بما في ذلك الدولي والإقليمية.

وأخيرا وكما أسلفنا ذكره ومما لا شك ولا ريب أن الشريعة الإسلامية هي أفضل وسيلة على الإطلاق لحماية حقوق الإنسان عامة، ولحماية حقه في صحته بشكل خاص.

. إن حق الإنسان في الصحة حق واسع يندرج تحته عدد من الحقوق التي لا يمكن أن تنفك عنه ولا يمكن أن يتمتع الإنسان بحقه في سلامة صحته إلا إذا تمتع بهذه الحقوق جميعها.

. إن الإسلام يحرم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته، ويقرر على ذلك عقوبات تتمثل في الحدود والقصاص والتعزيرات، أو تعويضات تتمثل في